بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه وفي فتاوى قاضيخان وان استاجر ثوبا ليلبسه
كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم
انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعدما
مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا
اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبسها ولبست ثوبا آخر فانها اذا مضى وقت لو لبسته
بالمعتاد انخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى وان فلان ان كانت الاجرة معجلة له ان
يطالبه بها وان كانت مؤجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم
يجب عليه وان كان سكوتا عنها فعند ابي حنيفة اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله
الآخر وهو قولهما يطالب عند مضي كل يوم والموجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انفسخت الاجارة
بحاله يجب رد ما يستوفي من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر المسائل في شرح الطحاوي سوى ما
بل المحيط جنس آخر في حق الحبس وفي الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين
لاستيفاء الاجرة الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد
حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك
وأما القصار ان كان يقصر بالنشا او ببياض البيض فله حق الحبس اما اذا كان يبيض
الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ فيه وهذا كله اذا عمل في دكانه اما اذا كان خاط الخياط
للخياط وصبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير
غير صنعه ومن غيرانه يجب الاجر وان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ
سقط وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طلب رب الثوب بعض الا
جرة بعد ما صنع بعض العمل قبل ان يتم ليس له ذلك بخلاف مسالة الدار لان بعض
العمل هنا ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة يكون له ان يحبس حتى يستوفي الاجرة ولو
ابراه عن الاجرة وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد ثم مؤنة
الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه يأتي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير
المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض فانما يجب على من كانت

منفعة

منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير عينا وهو الاجر ولرب
الثوب منفعة والعين جرى المنفعة وكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة من
فرع المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمه للمستاجر منفعة وللموجر
عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق وذكر في الفوائد الشيهة من صاحب
المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه وفي صاحب المحيط انها يكون
على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكر خواهرزاده
وكذا مؤنة رد الدقيق يكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب
المحيط على هذا الفصل الثاني في صحة الاجارة هذا الفصل يشتمل على خمسة اجناس
الاول في الفاظ الاجارة وفيها الاجارة بالتعاطي الثاني في الضياع والعقار و
فيه الخيار الثالث في الدواب والعبيد ونحوهما الرابع في الاعمال الخامس في المتفرقات اما الا
ول ففي الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه
الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية
فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة
ولا يكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار كل شهر بكذا يجوز ويكون اجارة وفي
الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة و
عن محمد اعطيتك هذا العبد تستخدمه شهرا بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت
منك منافع هذه الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة
وهي ليست بمحل البيع وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال الطرازي اذا قال لغيره بعتك
نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع
وقال ينعقد رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة المعهودة فيما بين رجل و
بين الحدود وقال الاجارة والاجرة وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة
الآجر والمستاجر وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة بينهما
بخلاف خط الاقرار على ما مر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار بالبيع على ما يأتي

Copyright © King Saud University